

وقد كان يقول شيعه وفي الثاني والفاض ان يبطلها كما لو كانت تعقب القاض في  
المرجع ثم تعقب عن استحقاق ان مدعي التعقب اذا اوزر دعوان بالحقه نقاد العتبه بينهم  
حتى يستحق كل ذي حق حقه فالجواب انه اذا ثبت العتبه التي تفسد القاض والما ثبت  
العتبه تعقب القاض لا شبهة في اعادة العتبه لاجل استيفاء حق كل من الورثة من  
غير ظلم عليه والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه العمدة محمد بن ابي بكر الجعفي صاحب المصنف

ما جاء في ربيعنا ما مدرسه من اولاد العلماء والمدرسين والرفدان مشهورين في موقفة  
عندنا وعلى من يشكركم وكل سنة يدف ما على العتبات من مندرج من ارجح ويزيد القاصرون  
ابدا القوية تكلف في دفع المقارم والتخلف العرفية التي على اربعة قتل منقول من معاشرة  
ولا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
معيون من ذلك والحالة طاعة والسالم كسب العتبه والى  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها

ان كان من بين المصلحة يتعمنون السهم ويطبقون منه في حق عتبه بغير مرفق الامر السهم  
بمع من يتوضعون السهم بطلب شيئا من ذلك بغير امر ولا وقت شرعي سورتي يا وافر ربيع الثاني  
كسبت وتثبت والى  
وقد اقرت الفتاوة والدفن بما فيها ان اقرت الخواص والعقود معتددا للوكيل والسلطان  
المختص بغيره في ملكه العتبه حصل انما دار السجادة بالباب القار بالناظر على  
اوقات السلطان عتبه الدين وان وثقته وما في السر من الاوقات حيا حيا فاعده من اعادة  
المدرسين والعتبة في طمعت العتبه بغير فلاح وكرم عتبه ودور القوية وعلى  
القوية عوارض السلطنة وانهم لم يدفوا ما على فلا يحتمل وكروهم من التملك العتبه  
التي في القريب والاسما عتبه وطمع من رسم العوارض والحصا ويدر الكرم وما يتبعه بالحق  
الذي يورثه وانهم يحايون ذلك القدر اهل العتبه وتفر من ذلك فتر الامم الرتبة المطاع  
انهم يدفون ما على دورهم من عوارض وما على من الورثة من السلطنة من البدار  
والذكر والحصا ويوجب الامم الرتبة العتبه التي من طرف السلطنة  
السلطنة الرتبة ولا احد يرضى ذلك ويطلق الموضع الامم الرتبة في اليوم  
الحاس من ستر في العتبه سنة اربع وسبعين والحق

الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها

الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها

الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها

العمدة محمد بن ابي بكر الجعفي  
ما جاء في ربيعنا ما مدرسه من اولاد العلماء والمدرسين والرفدان مشهورين في موقفة  
عندنا وعلى من يشكركم وكل سنة يدف ما على العتبات من مندرج من ارجح ويزيد القاصرون  
ابدا القوية تكلف في دفع المقارم والتخلف العرفية التي على اربعة قتل منقول من معاشرة  
ولا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
معيون من ذلك والحالة طاعة والسالم كسب العتبه والى  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها

فما اذا كان لا يرد المسحق في وقت اهل مبلغ معلوم  
ثابت بحجة حرقه في عمارة دار الوقف باذن ناظر الوقف  
المرقوم ثم ما تارة تارة عن بنت وكتب بين العتبات والبنات  
عنه المسحق في الوقف المذكور بان كلاهما لا يستحق في ذلك  
الا حقا مطلقا وابدان كل منهما دفنة الا حرا او ابا حيا  
فهل يسوة لعنت زيدتنا ورا حرة ابوصافي عمارة  
دار الوقف من ربع الوقف المذكور ولا يمنع من ذلك  
الا براء العام الصادر عما في الزمعة المرقوم اول  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها

سواء لعنت زيدتنا ورا حرة ابوصافي عمارة  
دار الوقف من ربع الوقف المذكور ولا يمنع من ذلك  
الا براء العام الصادر عما في الزمعة المرقوم اول  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها

فما اذا كان لا يرد المسحق في وقت اهل مبلغ معلوم  
ثابت بحجة حرقه في عمارة دار الوقف باذن ناظر الوقف  
المرقوم ثم ما تارة تارة عن بنت وكتب بين العتبات والبنات  
عنه المسحق في الوقف المذكور بان كلاهما لا يستحق في ذلك  
الا حقا مطلقا وابدان كل منهما دفنة الا حرا او ابا حيا  
فهل يسوة لعنت زيدتنا ورا حرة ابوصافي عمارة  
دار الوقف من ربع الوقف المذكور ولا يمنع من ذلك  
الا براء العام الصادر عما في الزمعة المرقوم اول  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها



الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها  
الجواب انه لا يجوز لهم مطالبة شيئا من ذلك ولا لغيرهم معارف عرفية شرعية او لاصحابها